Distr.
GENERAL

A/10438
10 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون
البند ٤١ من جدول الأعمال

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد هوراسيو ارتياغا ـ أكوستا (فنزويلا)

١ ـ أدرج الامين العام البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح

(ب) تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين استنادا الى قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٢ ـ في الجلسة العامة ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين وأن تحيله الى اللجنة الاولى للنظر فيه ورفع تقرير عنه .

٣ ـ وفي الجلسة ٢٠٧٢ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قررت اللجنة عقد مناقشة عامة شاملة حول البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح واعتبار المحيط الهندى منطقة سلام ، وهي البنود ٣١ و ٣٤ ـ ٤٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٦ . وجرت المناقشة العامة حول هذه البنود في الجلسات من ٢٠٧٢ الى ٢٠٩٥ ، وذلك في الفترة من ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٤ ـ واطلعت اللجنة الاولى ، فيما يتعلق بالبند ٤١ من جدول الأعمال ، على الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (A/10027-DC/238) ؛

(ب) التقرير السنوى للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ — ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (١) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الدائمين لدى الأمم المتحدة (A/10060) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه موجهة الى الامين العام من ممثل رومانيا الدائم لدى الامم المتحدة (A/10123) ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (A/10215) ؛

(و) مذكرة من الامين العام مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ (A/10316) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ موجهة الى الامين العام من رئيس وفد المكسيك في الدورة الثلاثين للجمعية العامة (A/C.1/1056) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ موجهة الى الامين العام من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الدائم لدى الامم المتحدة (A/C.1/1059) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/أكتوبر موجهة الى الامين العام من ممثل رومانيا الدائم لدى الأمم المتحدة (A/C.1/1066) ؛

(ى) رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٥ موجهة الى الامين العام من ممثل السويد الدائم لدى الامم المتحدة (A/C.1/1068) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ موجهة الى الامين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الدائمين لدى الامم المتحدة (A/C.1/1069) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ موجهة الى الامين العام من ممثل المكسيك الدائم لدى الامم المتحدة (A/C.1/1070) .

٥ — وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدّمت استراليا ، والمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وايرلندا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وهولندا ، واليابان مشروع قرار (A/C.1/L.721) . وقام ممثل هولندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٠٨٦ المعقودة في

---

(١) عمّم كوثيقة من وثائق الجمعية العامة مرفقا بمذكرة من الامين العام (A/10168 و Add.1) .

١٣ تشرين الثاني / نوفمبر . وفي ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر قدّمت بيرو والمكسيك ونيجيريا تعديلات (A/C.1/L.729) على مشروع القرار قام بعرضها ممثل المكسيك في الجلسة ٢٠٩٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر . وفي ٣ كانون الاول / ديسمبر ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.1/L.721 ، بالاضافة الى اكوادور والنمسا ، بتقديم مشروع قرار منقّح (A/C.1/L.721/Rev.1) ، عكس النقاط الرئيسية في التعديلات المقترحة (A/C.1/L.729) وقام ممثل هولندا بعرضه في الجلسة ٢١٠٤ المعقودة في ٣ كانون الاول / ديسمبر . وتمّ ، تبعا لذلك ، سحب التعديلات المقترحة . وفي الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل هولندا ، باسم مقدمي مشروع القرار المنقّح A/C.1/L.721/Rev.1 ، بتعديل الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار شفويا وذلك باضافة الكلمات " عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب" بعد كلمة " يوالي " .

٦ — في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر قدّمت تونس ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، وفنزويلا ، ونيوزيلندا مشروع قرار (A/C.1/L.732) قامت السويد بعرضه في الجلسة ٢٠٩٨ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر . ثم نقّح هذا المشروع فيما بعد (A/C.1/L.732/Rev.1) وانضم أيضا الى مقدميه كل من غرينادا ، والفلبين ، والنمسا . كما قدّم الامين العام بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.1/L.748) .

٧ — وفي ١ كانون الاول / ديسمبر قدّمت الارجنتين ، والبرازيل ، وبيرو ، والسويد ، والمكسيك ، ونيجيريا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/L.744) قامت المكسيك بعرضه في الجلسة ٢١٠٤ ، في ٣ كانون الاول / ديسمبر . وفي الجلسة ٢١٠٨ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قام ممثل المكسيك ، نيابة عن مقدمي القرار ، بتعديل الفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار شفويا وذلك بالاستعاضة عن كلمة " تأسف بشدة " بكلمة " تأسف " .

٨ — وفي ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت رومانيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، والمكسيك ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند مشروع قرار (A/C.1/L.749) ، وانضمت الى مقدميه في وقت لاحق كل من ايران وباكستان والفلبين وفنلندا ، وموريشيوس . وقامت النمسا بعرض مشروع القرار هذا في الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر . وقدّم الامين العام في ٤ كانون الاول / ديسمبر بيانا عن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروع القرار (A/C.1/L.752) .

٩ — وفي ٤ كانون الاول / ديسمبر قدمت الدانمرك ، ورومانيا ، وفنلندا ، والهند ، واليابان ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/L.750) ، ثم انضمت السويد فيما بعد الى مقدمي هذا المشروع الذى قامت الدانمرك بعرضه في الجلسة ٢١٠٦ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر . وفي الجلسة ٢١٠٨ في ٥ كانون الاول / ديسمبر أعلن أمين اللجنة الاولى أن الامين العام يرى أن مشروع القرار ليست له أية آثار مالية بالنسبة الى الامم المتحدة .

١٠ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار A/C.1/L.721/Rev.1 ، في

صيغته المعدلة شفويا عن طريق التصويت المسجل (انظر الفقرة ١٥ أدناه) . أما التصويت فقد كان على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندى ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

المعارضون : ألبانيا ، بوتان ، الصين ، الهند .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، أوغندا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، غينيا ، فرنسا ، كوبا ، الكونغو ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوى ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا .

١١ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/L.732/Rev.1 ، بأغلبية ١٠١ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٧ عن التصويت ، (انظر الفقرة ١٥ أدناه من مشروع القرار (ياء)) .

١٢ — وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/L.744 ، بالصيغة التي عدّل بها شفويا ، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لاشيء ، مع امتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ أدناه من مشروع القرار (جيم)) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،

أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، أيسلندا ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، غينيا ، فرنسا ، كوبا ، الكونغو ، لكسمبرغ ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، اليابان ، اليونان .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/L.749 عن طريق التصويت المسجل ، بأغلبية ١٠٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٢ عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ أدناه من مشروع القرار دال) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/L.750 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ عن التصويت (أنظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار هاء) .

توصية اللجنة الأولى

١٥ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة الى أن تتخذ كل الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، تدابير فعالة لعكس اتجاه الاندفاع في سباق الأسلحة النووية ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها بشأن مسيس الحاجة الى منع انتشار الأسلحة النووية ، والى حظر تجارب الأسلحة النووية حظرا شاملا فعالا ،

واذ لا يغيب عن بالها أنه لم يثبت بعد امكان التفريق بين تكنولوجيا الاسلحة النووية وتكنولوجيا اجهزة التفجير النووى للأغراض السلمية ، وبالتالي فان من غير الممكن في الوقت الحاضر استحداث اجهزة تفجير نووى للأغراض السلمية دون اكتساب قدرة في الوقت نفسه في مجال الأسلحة النووية ،

وادراكا منها أن تجريب التفجيرات النووية واستخدامها للأغراض السلمية يمكن ان تكون لهما آثار هامة في مجال مراقبة التسلح سواء فيما يتعلق بانتشار الاسلحة النووية أو بتكنولوجيتها ، وذلك فيما يخص الدول غير الحائزة لها من قبل ، وكذلك ، في اطار القيود المفروضة على تجارب الأسلحة النووية ، فيما يخص تطوير اعتدة الدول الحائزة للاسلحة النووية فعلا ،

ورغبة منها في تحقيق أقصى قدر ممكن من التبادل في التكنولوجيا النووية والمواد النووية لنفع البشرية اقتصاديا واجتماعيا دون زيادة خطر تحويلها الى الاغراض العسكرية وما يستتبعه ذلك من خطر على سلم العالم وامنه ،

واذ تلاحظ أن الدول الاطراف في معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، غير الحائزة للأسلحة النووية ، الحق في الحصول على الفوائد المحتملة من أى استخدام للتفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، وذلك في ظل رقابة دولية ملائمة وعن طريق اجراءات دولية مناسبة ، بموجب اتفاق دولي خاص ، عن طريق هيئة دولية ملائمة تكون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ممثلة فيها تمثيلا كافيا ، كما تشير الى ذلك المادة الخامسة من المعاهدة ،

واذ تلاحظ ايضا أن أية مكاسب تتأتى من استخدام التفجيرات النووية في الأغراض السلمية ، يمكن ان تتاح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي ليست اطرافا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، عن طريق خدمات التفجير النووى التي تقدمها الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على النحو الذى تحدده الاتفاقية ، والتي تنفذ في ظل رقابة دولية مناسبة وبمقتضى اجراءات دولية مناسبة تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية ، ووفقا للالتزامات الدولية الاخرى المنطبقة ،

واذ تذكر مرة اخرى البيانين اللذين أدلى بهما في الجلسة ١٥٧٧ التي عقدتها اللجنة الاولى بتاريخ ٣١ ايار/مايو ١٩٦٨ ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن احكام المادة الخامسة من اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية ، وهي الاحكام المتعلقة بعقد اتفاق دولي خاص بشأن التفجيرات النووية للاغراض السلمية (١) ،

واقتناعا منها بالحاجة الى الاتفاق او الاتفاقات الدولية الخاصة المشار اليها في المادة الخامسة من معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ،

١ - تدعو مرة اخرى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية ، الى بذل جهود متضافرة في كل المحافل الدولية الملائمة ، بقصد التوصل على وجه السرعة الى تدابير فعالة لوقف سباق الاسلحة النووية ولمنع المزيد من انتشار تلك الاسلحة ؛

٢ - وتحيط علما مع التقدير :

(أ) بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن دراساتها عن الاستخدامات السلمية للتفجيرات النووية ، وجدواها ، وامكانية تحقيقها ، بما في ذلك النواحي القانونية والصحية والنواحي المتعلقة بالسلامة ، وهو التقرير الذى تضمن معلومات عن انشاء الوكالة للفريق الاستشارى المؤقت المعني بالتفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛

(ب) وبالفصل الوارد في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح ، والمتعلق بما يترتب على التفجيرات النووية السلمية من آثار على رقابة الاسلحة ، في اطار حظر شامل للتجارب ؛

(ج) وبالاهتمام الذى أولاه مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية ، الذى عقدته اطراف المعاهدة ، لدور التفجيرات النووية للأغراض السلمية كما هو منصوص عليه في تلك المعاهدة ؛

(د) وبملاحظات الأمين العام في مقدمة تقريره السنوى المقدم الى الدورة الثلاثون للجمعية العامة للامم المتحدة ؛

٣ - وتحيط علما بالنتائج التي خلص اليها مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار

---

(١) انظر A/C.1/1052 .

الاسلحة النووية الذى عقدته اطراف المعاهدة ، بشأن المادة الخامسة من المعاهدة ، وهي النتائج الواردة في الاعلان الختامي للمؤتمر الذى أقر باتفاق الآراء في ايار/مايو ١٩٧٥ ؛

٤ - وتحيط علما كذلك بأن الوثائق الختامية للمؤتمر تضمنت مشروع قرار مقدم من ثمان دول حضرت المؤتمر (٢) تحث الحكومات الوديعة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الشروع فورا في مشاورات مع كل الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة من اجل الوصول الى اتفاق على انسب مكان وزمان لعقد اجتماع للأطراف بقصد ابرام الاتفاق الدولي الخاص الاساسي المشار اليه في المادة الخامسة من المعاهدة ؛

٥ - وتلاحظ في هذا الصدد أنه ، وفقا للمعلومات التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى مؤتمر استعراض سير معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية الذى عقدته اطراف المعاهدة ، بناء على الدعوة الموجهة اليهما في قرار الجمعية العامة ٣٢٦١ دال (د - ٢٩) ، لم تجر بعد مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الأساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من تلك المعاهدة ؛

٦ - وتدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى تقديم معلومات عما عساه ما اجرياه او يزمعان اجراءه من مشاورات لعقد الاتفاق الدولي الاساسي الخاص بشأن التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، المشار اليه في المادة الخامسة من اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية ، وذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق الامين العام ؛

٧ - وتطلب الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل ، في نطاق دائرة اختصاصها ، دراستها الحالية لجوانب الاستخدام السلمي للتفجيرات النووية ، التي أذن بها مجلس محافظي الوكالة بقراره الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٥ ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا عما يحرز من تقدم في كل تلك المجالات ؛

٨ - وتطلب الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يوالي ، عند نظره في وضع تفاصيل معاهدة للحظر الشامل للتجارب ، استعراضا للتفجيرات النووية للاغراض السلمية من آثار في مجال مراقبة التسلح ، بما في ذلك امكانية اساءة استخدام هذه التفجيرات للتحايل على أى حظر على تجريب الاسلحة النووية ؛

٩ - وتؤكد على الحاجة الى القيام ، خاصة في اطار حظر شامل للتجارب ، بتأمين عدم اسهام أى تجريب او استخدام للتفجيرات النووية للأغراض السلمية في تجريب أو تطوير اعتدة الدول الحائزة للاسلحة النووية من هذه الاسلحة او اكتساب دول اخرى قدرة على اجراء التفجيرات النووية ؛

١٠ - وتدعو جميع الدول الأعضاء الى مد يد التأييد والمساعدة في انجاز هذه المهام .

---

(٢) APT/CONF./C.II/L.1 .

بـــــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان نزع السلاح واحد من الاهداف الاساسية للامم المتحدة ،

واذ يساورها عميق القلق لان سباق التسلح مستمر دون نقصان ولان الانفاق العالمي على الاسلحة في تزايد ،

واذ تشير الى انها طلبت ،في قرارها ٣٢٦١ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، من الامين العام والحكومات اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عن التدابير والخطوات التي تكون قد اتخذتها للنشر عن عقد نزع السلاح بقصد تعريف الجمهور بمقاصد هـــذا العقد واهدافه ،واذ تحيط علما بتقرير الامين العام في هذا الصدد (٣) ،

واذ تأسف لانه لم يتحقق في السنوات الاخيرة اى تقدم هام في ميدان نزع السلاح ،

واذ تسلّم ، تبعا لذلك ، بالحاجة الى متابعة المفاوضات بشأن نزع السلاح في محافـــل المفاوضات القائمة ،

وادراكا منها للحاجة الى الاستفادة من الموارد المنفقة على سباق التسلح في الانمـــاء الاقتصادى والاجتماعي ، ولاسيما في البلدان النامية ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن للمجتمع الدولي بأسره مصلحة حيوية في بذل كل الجهود الممكنة لاحراز تقدم في السعي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالـــة ، وعليه مسؤولية مشتركة في بذل تلك الجهود ،

واذ تحيط علما ، لذلك ، بالاعلان الذى اقره مؤتمر وزراء خارجية البلدان غير المنحازة (٤) الذى عقد في ليما ، في آب/اغسطس ١٩٧٥ ، الداعي الى اجراء مبادرات جديدة على اســـاس عالمي لتشجيع التقدم في ميدان نزع السلاح ،

واذ ترى أن دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بعيد عن الكفاية ، بالمقارنـــة مع الاحتياجات الراهنة ،

واذ تسلم بالحاجة الى ان تقدم الى الدول الاعضاء معلومات اضافية ومحسنة عما يحـــدث في ميدان نزع السلاح من تطورات وتقدم ونتائج ذات شأن ،

---

(٣) A/10294.

(٤) A/10217.

واذ تلاحظ المسؤوليات المتزايدة الملقاة على كاهل شعبة شؤون نزع السلاح في خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المعنية بنزع السلاح ، وكذلك في تنفيذ المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بما في ذلك طلبات المعلومات والدراسات والتقارير عن الامور المتصلة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ الاقتراح الذى قدمه الامين العام في مقدمة تقريره السنوى الى الجمعية العامة (٥) بالقيام بمراجعة اساسية لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الامين العام ، في موعد لايتجاوز ١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، بآرائها ومقترحاتها بشأن تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة ، يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا لجميع الدول الاعضاء ، لتقوم بمراجعة اساسية لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - وتقرر ان تركز المراجعة ، على امور من بينها الاهداف التالية :

(أ) طرق جديدة ممكنة لتحقيق اجراءات افعل وتنظيم افعل للعمل في ميدان نزع السلاح مما يمكن الامم المتحدة من ممارسة دورها الكامل في مجهودات نزع السلاح المتعددة الاطراف ؛

(ب) الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين مرافق الامم المتحدة القائمة لجمع المعلومات عن مسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأى العام العالمي ، على الوجه الصحيح ، على علم بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين الامانة العامة للامم المتحدة من ان تساعد ، عند الطلب ، الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف ، في اداء واجبها في كفالة الاداء الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام بمراجعات دورية مناسبة ؛

٤ - وترجو من الامين العام تقديم كل مساعدة ممكنة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك اعداد المحاضر الموجزة ؛

٥ - وترجو من اللجنة المخصصة ان تعقد دورة تنظيمية قصيرة لاتتجاوز مدتها اسبوعا في شهر كانون الثاني/يناير ودورتين موضوعيتين لمدة اسبوعين في شهرى حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٧٦ ولمدة اسبوع في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، وان تقدم تقريرها ، متضمنا نتائج واقتراحات الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا عنوانه "تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح" .

---

(٥) A/10001/Add.1.

جيـــــم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبـــــر ١٩٦٩ والمتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة والولايات المتحدة الامريكية حول تحديد اجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ، الهجومية والدفاعية ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٩٣٢ باء (د — ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ وقراريها ٣١٨٤ ألف و ٣١٨٤ جيم (د — ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبـر ١٩٧٣ وقرارها ٣٢٦١ جيم (د — ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ لا يغرب عن بالها ان الحكومتين المذكورتين اعلاه قد وافقتا في ٢١ حزيران/يونيـــه ١٩٧٣ على ان تبذلا جهودا جادة لكي يتم في عام ١٩٧٤ اعداد وتوقيع الاتفاق على التدابيـــر الاوفى لتحديد الاسلحة الاستراتيجية الهجومية ، وهو الاتفاق الذى دعا اليه الاتفاق المؤقـــت المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٢ ، وانهما قد اعربتا في نفس المناسبة عن نية تنفيذ الخفض اللاحـــق لهذه الاسلحة ،

واذ تلاحظ أنه نتيجة لمناقشات جرت على اعلى مستوى في تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٧٤ ، أيضا ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، أكد الجانبان من جديد نيتهما ابرام اتفاق على تحديد الاسلحة الاستراتيجية الهجومية يسرى حتى غايـــة ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، واعلنا انهما سيسعيان الى اتمام هذا الاتفاق خلال السنة الجارية ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ ايضا انه قد اتفق في الاجتماع نفسه على تحديد حد اقصى لعدد الناقـــلات الاستراتيجية الهجومية النووية وكذلك حد اقصى لعدد الناقلات منها التي يمكن تزويدها بـــرؤوس حربية متعددة قابلة للتوجيه الفردى ، وان الجانبين اعلنا ان هناك احتمالات مشجعة بأن يكتمـل العمل في اعداد الاتفاق الجديد في ١٩٧٥ ، واكدا انه سيشمل احكاما تقضي باجراء مفاوضـات اخرى تبدأ في موعد لا يتجاوز ١٩٨٠ — ١٩٨١ بشأن مسألة اجراء مزيد من التحديد للاسلحـــة الاستراتيجية واحتمال اجراء تخفيضات لها خلال الفترة اللاحقة لعام ١٩٨٥ ،

واذ تشاطر تماما الرأى الذى ابداه الامين العام بأن مفاوضات نزع السلاح تسير ببـــطء شديد جدا بالقياس الى الاخطار الواضحة التي تمثلها الاعتدة الحربية الهائلة من الاسلحـــة النووية ،

١ — تأسف لعدم تحقيق نتائج ايجابية خلال السنتين الاخيرتين من المفاوضـــات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية حـــول تحديد اجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ؛

٢ - وتعرب عن قلقها ازاء الحد الاقصى المرتفع جدا من الاسلحة النووية الذى حددته الدولتان لانفسهما ، وازاء عدم وجود اى تحديد نوعي لهذه الاسلحة ، وازاء الجدول الزمني المتطاول الذى تتجه النية الى اعتماده للمفاوضة حول اجراء مزيد من التحديد للاعتدة النووية واحتمال اجراء تخفيضات لها ، وازاء الحالة الناجمة عن ذلك ؛

٣ - وتحث من جديد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على أن يوسعا نطاق مباحثاتهما لتحديد الاسلحة النووية ويزيدا من سرعة خطاهما ، وتشدد مرة اخرى على ضرورة الوصول على وجه الاستعجال الى اتفاق على تحديدات نوعية هامة وتخفيضات كبيرة لما يملكانه من اجهزة السلاح النووى الاستراتيجية ، كخطوة ايجابية نحو نزع السلاح النووى ؛

٤ - دعوتها السابقة لكلتا الحكومتين الى القيام دوما باعلام الجمعية العامة في الوقت المناسب بسير مفاوضاتهما ونتائجها .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ازدياد المسؤوليات الملقاة على عاتق شعبة شؤون نزع السلاح في خدمة الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح ، وكذلك في تنفيذ المقررات الصادرة عن الجمعية العامة ، بما فيها طلبات الحصول على معلومات ودراسات وتقارير عن الشؤون المتعلقة بنزع السلاح ،

واذ تلاحظ على الاخص ان عدد الجلسات المطلوب من شعبة شؤون نزع السلاح خدمتها ومقدار الوثائق المطلوب منها اعدادها قد تضاعفا خلال السنوات الاربع الاخيرة ،

تطلب الى الامين العام اتخاذ ماينبغي من تدابير لتعزيز شعبة شؤون نزع السلاح ، بما في ذلك اضافة مايلزم من موظفين لتضطلع الشعبة بكفاءة بمسؤولياتها التي ازدادت .

هاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ الذى رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ،

واذ تلاحظ ان المادة السابعة من المعاهدة تنص على مايلي :

" يعقد في جنيف بسويسرا ، بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه المعاهدة ، مؤتمر لاطراف المعاهدة يتولى دراسة كيفية تطبيق احكام هذه المعاهدة بقصد التأكد من ان مقاصد ديباجة المعاهدة واحكامها جار تحقيقها . وتؤخذ بعين الاعتبار في تلك الدراسة اية تطورات تكنولوجية تتصل بالموضوع . ويقرر هذا المؤتمر الدراسي ، وفقا لاراء اغلبية الاطراف الحاضرين ، ماذا كان الامر يقتضي عقد مؤتمر دراسي آخر ومتى يكون عقده " ،

واذ لايغرب عن بالها انه في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٧ سيكون قد مضى على نفاذ المعاهدة خمس سنوات ، واذ تتوقع ان ينعقد مؤتمر الدراسة الذى دعت المعاهدة الى عقده بعد ذلك التاريخ بوقت قريب ،

١ - تلاحظ انه يتعين ترتيب امر تشكيل لجنة تحضيرية من اطراف المعاهدة بعد اجراء المشاورات المناسبة ؛

٢ - وترجو الامين العام ان يقدم مايلزم من مساعدة وان يوفر مايلزم من خدمات ، بما فيها المحاضر الموجزة ، لمؤتمر الدراسة وللاعداد له ؛

٣ - وتذكر مااعربت عنه من امل في ان يتم الالتزام بالمعاهدة على اوسع نطاق ممكن .

- - - - -